



دليل
الناخب والمرشح والعضو
لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة
2023



دليل
الناخب والمرشح والعضو
لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة
2023





صاحب السمو الشيخ الدكتور

سلطان بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة





سمو الشيخ

سماط بن محمد بن سلطان القاسبي

سماط بن محمد بن سلطان القاسبي

ولي العهد ونائب حاكم الشارقة،
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

سمو الشيخ



الفهرس

5	مقدمة
7	 القسم الأول: التعريف بانتخابات المجلس الاستشاري
8	 أولاً: انتخابات عام 2015 وانتخابات 2019م
9	 ثانياً: انتخابات عام 2023م
9	 ثالثاً: إدارة العملية الانتخابية
10	 رابعاً: اختصاصات المجلس الاستشاري
11	 القسم الثاني: دليل الناخب
12	 أولاً: الهيئات الانتخابية
13	 ثانياً: حقوق الناخب
14	 ثالثاً: واجبات الناخب
14	 رابعاً: الجزاءات التي يمكن توقيعها على الناخب
15	 خامساً: عملية التصويت
17	 القسم الثالث: دليل المرشح
18	 أولاً: تسجيل المرشحين
18	 ثانياً: شروط الترشح
19	 ثالثاً: إجراءات الترشح
21	 رابعاً: أماكن تسجيل المرشحين

الإشراف العام
سعادة/د.منصور محمد بن نصار
المستشار القانوني رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة

سعادة/احمد سعيد الجروان
امين عام المجلس الاستشاري لاءمارة الشارقة

سعادة المستشار/عيسى سيف بن حنظل
مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة

إعداد:
المستشار القانوني/يوسف حسن آل علي
مدير إدارة الشؤون البرلمانية والقانونية

السيد/عبد العزيز بن خادم
نايب مدير إدارة الشؤون البرلمانية والقانونية

السيد/ سيف سالم الكتبي
أمين سر لجنة

تصميم وجرافيك
اللجنة الاعلامية لانتخابات المجلس الاستشاري

الفهرس

21	 خامساً: البت في طلبات الترشح
21	 سادساً: مواعيد إعلان قوائم المرشحين الأولية والنهائية
22	 سابعاً: تقديم طلبات الطعون على المرشحين
22	 ثامناً: تقديم طلبات الطعون على إجراءات نتائج عملية الاقتراع والفرز
23	 تاسعاً: ضوابط الحملات الانتخابية ومواعيدها
23	 عاشراً: الالتزامات والمحظورات على المرشحين
25	 الحادي عشر: وكلاء المرشحين
25	 الثاني عشر: سحب طلب الترشح
27	 القسم الرابع: دليل العضو
28	 أولاً: عدد الأعضاء
28	 ثانياً: شروط العضوية
28	 ثالثاً: أحكام خاصة بالعضوية
29	 رابعاً: مدة العضوية
29	 خامساً: واجبات العضو
30	 سادساً: مميزات العضوية
31	 سابعاً: الجزاءات المترتبة على العضو الذي يخل بالنظام الداخلي
31	 ثامناً: الحالات التي يُشغَر فيها مكان العضو



مقدمة

تحظى التجربة البرلمانية الرائدة في إمارة الشارقة باهتمام ورعاية كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي – عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة الشارقة (حفظه الله ورعاه)، عندما أصدر سموه في السادس من ديسمبر لعام 1999م القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ليكون عوناً للحاكم في خدمة الصالح العام، وإيماناً من سموه بحتمية التعاون والتعاضد بين أبناء الوطن والتكامل بين مؤسساته، ودعماً للإنجازات التي حققتها الدولة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وترسيخاً لمبدأ الشورى في اتخاذ القرار، ومن هذا المنطلق بدأت الرحلة البرلمانية لأبناء الشارقة في المجلس الاستشاري لتتعد أولى جلساته في السابع من ديسمبر لعام 1999م.

وإدراكاً لرؤية صاحب السمو الحاكم (حفظه الله ورعاه) بأهمية مشاركة مواطني الإمارة في اختيار من يمثلهم عن طريق انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري أصدر سموه القانون رقم (9) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لتكون بداية انطلاق الديمقراطية بانتخاب نصف أعضاء المجلس عن طريق أبناء إمارة الشارقة.

ويهدف تعزيز وعي وإدراك مواطني إمارة الشارقة بأهمية انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة خلال عام 2023م، حرصت اللجنة العليا للانتخابات ولجانها الفرعية على إصدار دليل انتخابي شامل يُعنى بالدور الحيوي والفعال لكل من الناخب والمرشح والعضو، ليكون منارة يسترشدها أبناء الإمارة لتعزيز المشاركة وإنجاح العملية الانتخابية.

وعليه تم تقسيم هذا الدليل إلى عدة أقسام، حيث سيتناول القسم الأول التعريف بانتخابات المجلس الاستشاري بشكل عام، بينما القسم الثاني سيتولى التعريف بالناخب ودوره في العملية الانتخابية، أما القسم الثالث فسيركز على دور المرشح في الانتخابات وآليات واشتراطات الترشح، وسنختم القسم الرابع بالدور المنوط بعضو المجلس.





القسم الأول

التعريف

بانتخابات المجلس الاستشاري

تمثل انتخابات المجلس الاستشاري لعام 2023م منعطفاً هاماً للنجاحات التي تحقّقها إمارة الشارقة علي جميع الأصعدة، وتأتي هذه الانتخابات تأكيداً لرؤية صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة (حفظه الله ورعاه) من خلال إشراك أبنائه مواطني إمارة الشارقة في اختيار نصف أعضاء المجلس الاستشاري، وهو ما انعكس جلياً في صدور التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية ابتداءً من المرسوم الأميري رقم (59) لسنة 2015م بشأن تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته، وانتهاءً بالمرسوم الأميري رقم (73) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة حيث سيعزز مرسوم تنظيم الانتخابات الحالي الدورات الانتخابية السابقة الناجحة التي شهدتها الإمارة باسمه في انتخابات عام 2015م وعام 2019م، وعليه سنسلط الضوء بإيجاز عن تلك التجريبتين ومن ثم سنخوض في إدارة العملية الانتخابية وأخيراً في اختصاصات المجلس الاستشاري.

انتخابات عام 2015 و انتخابات 2019م

أولاً

في عام 2015م انطلقت التجربة الأولى لانتخابات المجلس الاستشاري أمام المواطنين لممارسة حقهم في المشاركة السياسية من خلال الانتخاب والترشح لعضوية المجلس ابتداءً من 6 ديسمبر 2015م حتى 1 فبراير 2016م، حيث سجل في الهيئات الانتخابية (24,431) ناخباً من مختلف مدن ومناطق الإمارة، وشارك في مرحلة التصويت (16,696) ناخباً بنسبة بلغت 67% من إجمالي الهيئات الانتخابية المسجلة، حيث فاز في الانتخابات (21) مرشحاً من أصل (195) مرشحاً معتمداً في قائمة المرشحين النهائية.

في عام 2019م انطلقت الدورة الثانية لانتخابات المجلس لاستكمال المسيرة الانتخابية التي شهدتها إمارة الشارقة سابقاً في تجربتها الأولى الناجحة وذلك ابتداءً من تاريخ 1 سبتمبر 2019م حتى تاريخ 28 نوفمبر 2019م، حيث سجل في الهيئات الانتخابية (20,327) ناخباً من مختلف مدن ومناطق الإمارة ليلعب عدد إجمالي الهيئة الانتخابية المسجلة في عام 2019م إضافة لعام 2015م (44,758) ناخباً، وشارك في مرحلة التصويت (26,600) ناخباً بنسبة بلغت 59,4% من إجمالي الهيئات الانتخابية المسجلة، حيث فاز في الانتخابات (25) مرشحاً من أصل (183) مرشحاً معتمداً في قائمة المرشحين النهائية.

والآن في عام 2023م ستبدأ مرحلة هامة في انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة فهي ليست تجربة باعتبار أن مشاركة المواطنين في العرس الانتخابي الذي ستشهده الإمارة خلال الفترة القادمة أصبح حتمياً وسيعزز من مكانة الشارقة في هذا المحفل الوطني، تحقيقاً للمصلحة العامة.

أصدر صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة (حفظه الله ورعاه) القرار الإداري رقم (23) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة العليا لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، برئاسة سعادة المستشار الدكتور/ منصور محمد بن نصار - رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة وعضوية أصحاب السعادة:

- 1- اللواء/ سيف محمد الزري الشامسي قائد عام شرطة الشارقة
- 2- أسماء راشد سلطان بن طليعة أمين عام المجلس التنفيذي
- 3- أحمد سعيد الجروان أمين عام المجلس الاستشاري
- 4- محمد حسن خلف مدير عام هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون
- 5- الشيخ/ سعود بن سلطان بن محمد القاسمي مدير مكتب الشارقة الرقمية
- 6- المستشار/ عيسى سيف بن حنظل مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة

حيث ستتولى اللجنة العليا للانتخابات إدارة عمليات انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، وفقاً للمهام والاختصاصات المنوط بها في المرسوم الأميري رقم (73) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ومن ذلك الإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية من كافة جوانبها خلال جميع مراحلها بدءاً من تسجيل الهيئات الانتخابية ثم مرحلة تسجيل المرشحين ومن ثم عملية التصويت وإعلان نتائج الفرز واعتماد القائمة النهائية للمرشحين.

كما تقوم اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل اللجان الفرعية اللازمة لمعاونتها في تنفيذ الانتخابات وهي كالتالي:

1. لجنة إدارة الانتخابات.
2. لجان الدوائر الانتخابية.
3. اللجنة الإعلامية.
4. اللجنة الأمنية.
5. لجنة الأنظمة الذكية.
6. لجنة الطعون.
7. لجنة المركز الانتخابي.
8. لجنة الفرز.

اختصاصات المجلس الاستشاري

رابعاً

يمثل المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة إحدى السلطات الهامة في الإمارة حيث يمارس صلاحياته واختصاصاته من خلال القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته، والمرسوم الأميري رقم (55) لسنة 2015م بشأن إعادة تنظيم اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاتها، هذا وتمثل أبرز تلك الاختصاصات في وظيفتين أساسيتين هما:

الوظيفة التشريعية:

1. مناقشة مشروعات القوانين المُحالّة من المجلس التنفيذي وإبداء الرأي فيها.
2. إبداء الرأي في مشروع قانون الموازنة العامة للحكومة.
3. اقتراح القوانين ورفعها لسمو الحاكم – حفظه الله ورعاه – لاتخاذ اللازم بشأنها.

الوظيفة الرقابية:

1. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومناقشة السياسات للدوائر الحكومية في الإمارة ورفع التوصيات المناسبة بشأنها لسمو الحاكم – حفظه الله ورعاه – لاتخاذ اللازم بشأنها.
 2. توجيه الأسئلة البرلمانية لرؤساء الدوائر في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.
 3. النظر في العرائض والشكاوى التي ترد للمجلس وفقاً لأحكام القانون واللائحة.
- ولا شك أن تلك الاختصاصات والصلاحيات تفرض على الناخب والمرشح والعضو ضرورة معرفة الدور الأساسي لهذا المجلس حتى تعم الثقافة البرلمانية لدى تلك الفئات أثناء المشاركة السياسية في هذا المحفل الانتخابي فهم شركاء النجاح في انتخابات إمارة الشارقة لعام 2023م.



القسم الثاني

دليل الناخب

الناخب أو عضو الهيئة الانتخابية هو كل مواطن قام بالتسجيل في قائمة الهيئة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها في الإمارة حيث يتمتع بحق الانتخاب (التصويت) في الدائرة الانتخابية التي سجل بها، والانتخاب حق شخصي، وعلى كل عضو هيئة انتخابية أن يمارس حق الانتخاب بنفسه، ويحظر التصويت بالوكالة.

ولكل ناخب صوت واحد ولا يجوز للناخب انتخاب أكثر من مرشح واحد عن الدائرة الانتخابية التي ورد اسمه في هيئتها الانتخابية، وذلك مهما تعددت مرات تصويته في الانتخابات سواءً عن بُعد أو في مراكز الانتخاب.

وعليه فالناخب هو أساس نجاح العملية الانتخابية من خلال دوره في المشاركة الفاعلة في جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداءً من التسجيل في الهيئات الانتخابية وانتهاءً بالتصويت واختيار أكفاء وأقدر المرشحين لتمثيل مواطني الإمارة في المجلس الاستشاري خير تمثيل.

الهيئات الانتخابية

أولاً

تشكل الهيئات الانتخابية للإمارة من عدة دوائر انتخابية مقسمة حسب عدد البلديات فيها، ويُخصص لكل دائرة انتخابية عدد من مقاعد المجلس للأعضاء الذين يتم انتخابهم، وذلك على النحو الآتي:

م	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد المخصصة للانتخاب
1.	مدينة الشارقة	9
2.	مدينة الذيد	3
3.	مدينة خورفكان	3
4.	مدينة كلباء	3
5.	مدينة دبا الحصن	2
6.	منطقة المدام	2
7.	منطقة البطائح	1
8.	منطقة مليحة	1
9.	منطقة الحميرة	1

يجب على أعضاء الهيئات الانتخابية (الناخبين) التسجيل في الدائرة الانتخابية حسب رقم البلدة الخاص بهم المحدد في خلاصة القيد خلال الفترة المحددة في الجدول الزمني المعتمد من تاريخ 23 / 10 / 2023م وحتى تاريخ 20 / 11 / 2023م وذلك عن طريق التسجيل عبر المواقع الإلكترونية:

(www.eccs.shj.ae) - (www.ds.sharjah.ae)

على مدار 24 ساعة أو من خلال الحضور الشخصي إلى الدائرة الانتخابية.

شروط تسجيل أعضاء الهيئات الانتخابية:

21

ألا يقل عمر الناخب عن 21 سنة ميلادية
(أي يجب أن يكون تاريخ ميلاد الناخب
2002/12/5م وما دون)



أن يكون من مواطني
دولة الامارات العربية المتحدة،
وحاملاً لقيد إمارة الشارقة.

حقوق الناخب

ثانياً

يتمتع الناخب بحقوق عدة ضمن انتخابات المجلس الاستشاري تتمثل في الآتي:

1. الترشح لعضوية المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً.
2. الإدلاء بصوته في الانتخابات واختيار من يريد من المرشحين بحرية تامة.
3. عدم تعرضه لدعاية انتخابية غير سليمة، سواءً من حيث الأسلوب أو الوقت أو المكان.
4. عدم التأثير على اختياراته عن طريق الهدايا العينية أو المادية.
5. الحصول على المساعدة من رئيس لجنة مركز الانتخاب أو أعضائها للإدلاء بصوته بشكل سليم إذا كان لا يستطيع التصويت بنفسه.
6. الطعن على أحد المرشحين إذا كانت لديه أسباب مقبولة.

تفرض المبادئ العامة للانتخابات على الناخب بعض الواجبات الضرورية لنجاح العملية الانتخابية، وهي كالتالي:

1. الحرص على الإدلاء بصوته، دون تفريط فيه، ويجب عليه أن يحث أعضاء الهيئة الانتخابية الآخرين على المشاركة بأصواتهم في انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة القادمة.
2. الحرص على اختيار من يمثله بموضوعية وبعيداً عن الأهواء الشخصية، فعليه اختيار المرشح الأصح لتمثيل مواطني الإمارة في المجلس الاستشاري والقادرين على ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية التشريعية والرقابية بكفاءة وفعالية.
3. أن يصل إلى مراكز الانتخاب خلال الوقت المحدد في يوم الانتخاب حتى لا يضيع حقه في التصويت أو من خلال المشاركة عن بعد عبر الموقع الإلكتروني للانتخابات.
4. أن يمتنع عن اتیان الأفعال التي تخل بسير العملية الانتخابية أو تخالف المرسوم الأميري بشأن إعادة تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، أو تعيق الآخرين عن الإدلاء بأصواتهم.
5. أن يمتنع عن القيام بالدعاية الانتخابية لأي مرشح داخل مركز الانتخاب.
6. أن حمل معه بطاقة الهوية الصادرة من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ المنافذ عند ذهابه للتصويت في المركز الانتخابي.
7. أن يمتنع عن استخدام كل ما من شأنه التأثير على تصويت غيره من الناخبين.
8. أن يتعامل مع أعضاء لجنة مراكز الانتخاب بالاحترام الواجب، وأن ينفذ تعليماتهم بكل دقة.
9. أن يخرج من مركز الانتخاب بعد إدلائه بصوته مباشرة، إلا إذا كان مرشحاً أو وكيلاً لأحد المرشحين.

الجزاءات التي يمكن توقيعها على الناخب

رابعاً

إذا ارتكب الناخب (عضو الهيئة الانتخابية) أية مخالفة من شأنها الإخلال بسير العملية الانتخابية أو تؤثر على سريتها أو حرمتها أو نزاهتها بأي شكل، أو تعطل تطبيق أي من أحكام مرسوم تنظيم الانتخابات، أو إعاقة الناخبين الآخرين عن الإدلاء بأصواتهم، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية المقررة قانوناً، فإن اللجنة العليا للانتخابات يمكنها أن توقع على الناخبين المخالفين أيّاً من الجزاءات التالية:

1. إنذار عضو الهيئة الانتخابية بالاستبعاد سواء من قوائم الهيئات الانتخابية أو من قوائم المرشحين في الانتخابات الأصلية أو التكميلية.
2. استبعاد أي من الأسماء الواردة في قوائم الهيئات الانتخابية أو في قوائم المرشحين، حتى ولو كانت هذه القوائم نهائية.
3. إلزام الناخب بتسليم اللجنة العليا أية مبالغ حصل عليها بخلاف ما ورد في أحكام مرسوم تنظيم تنظيم الانتخابات.



تُعتبر عملية التصويت أو الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية، بحيث يستطيع الناخب أن يعبر عن إرادته في اختيار مرشح معين، فلا يجوز له أن يوكل غيره في ممارسته نيابة عنه، ومن ثم فلن يستطيع الناخب الإدلاء بصوته إلا بعد التحقق من شخصيته عن طريق بطاقة الهوية الصادرة من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، والتي يجب أن يحضرها معه إلى مركز الانتخاب للاطلاع عليها أو عن طريق الهوية الرقمية الخاصة به أثناء التصويت عن بعد عبر المواقع الإلكترونية الخاص بالانتخابات. وفي هذا الجانب سنوضح بعض الأمور التي تخص عملية التصويت من خلال الآتي:-

سيتم التصويت عن بُعد (عبر الموقع الإلكتروني) خلال أيام التصويت المعتمدة. كما يمكن للناخبين التصويت في مراكز الانتخاب التي ستحددها اللجنة العليا للانتخابات.	لعضو الهيئة الانتخابية الذي لا يعرف القراءة أو الكتابة أو من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون التصويت بأنفسهم. أن يبدي رأيه شفاهة وبشكل سري لرئيس لجنة مركز الانتخاب أو لأحد أعضائها الذي يفوضه رئيس اللجنة. وذلك وفقاً لنظام التصويت المتبع.	ستكون عملية التصويت لمدة 3 أيام ستبدأ يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/05 وتنتهي يوم الخميس 2023/12/07. من الساعة (8.00) صباحاً وحتى (8.00) مساءً في المراكز الانتخابية المحددة.
---	---	--

كيفية التصويت في الانتخابات

سوف يتم التصويت في الانتخابات من خلال نظام "التصويت الهجين" وهو عبارة عن نظام يجمع بين نظامي التصويت الآتين:

1. نظام التصويت الإلكتروني (عن بُعد):

يُتيح للناخبين التصويت عبر المواقع الإلكترونية التي اعتمدها اللجنة العليا للانتخابات، باستخدام الأجهزة الذكية.

2. نظام التصويت في مراكز الانتخاب:

يُتيح للناخبين التصويت من خلال أجهزة التصويت الإلكترونية في مراكز الانتخاب المعتمدة، بدءاً بإجراءات التعرف على شخصية الناخب، مروراً بإدخال ومراجعة البيانات عن طريق بطاقة الهوية في النظام.



القسم الثالث

دليل المرشح



المرشح هو الناخب الذي يُقبل طلب ترشحه لعضوية المجلس، ويرد اسمه ضمن قوائم المرشحين النهائية. ويلعب المرشح دوراً هاماً في مراحل العملية الانتخابية فهو المحرك الأساسي للناخبين الراغبين في ترشيحه، فعليه التنافس بزهة وعدالة وحيادية من خلال احترام التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية والعمل بصدق وأمانة مع الناخبين أثناء الترويج لنفسه في الدعاية الانتخابية المقررة في الجدول الزمني للانتخابات حتى يصل إلى عضوية المجلس الاستشاري عن جدارة واستحقاق.

تسجيل المرشحين

أولاً

هي العملية التي يتم من خلالها تسجيل أسماء الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الاستشاري حضورياً في الدوائر الانتخابية التي ينتهي إليها المرشحين، والذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للترشح، حيث تبدأ هذه العملية يوم الثلاثاء الموافق 31 أكتوبر 2023، وتستمر حتى يوم الخميس الموافق 2 نوفمبر 2023 م، وذلك من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 3:00 مساءً.

شروط الترشح

ثانياً

لكل ناخب (عضو الهيئة الانتخابية) حق الترشح لانتخابات المجلس الاستشاري في المدينة أو المنطقة (الدائرة الانتخابية) التي ينتهي إليها، إذا توافرت فيه الشرط التالية:

1. ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
2. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية، محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون (سيتم التدقيق على بيانات المرشح من قبل اللجنة الأمنية دون طلب شهادة إثبات الحالة الجنائية).
3. أن يكون من مواطني الدولة، وحاملاً لقيد إمارة الشارقة.

1. على طالب الترشح أن يتقدم بطلب ترشحه إلى لجنة الدائرة الانتخابية وفق النموذج المعتمد خلال المدة المقررة للترشح، مصحوباً بما يُفيد تسديده مبلغ (3000) ألف درهم، بالإضافة إلى رسوم تحصيل خدمة إلى خزينة اللجنة العليا، ويكون هذا المبلغ غير قابل للرد.
2. تعبئة الاستمارات الخاصة بالترشح.

3. يتعين على المرشح إحضار المستندات التالية:

- أ. إبراز بطاقة الهوية الإماراتية.
- ب. في حال حضور وكيل عن المرشح يجب أن تكون الوكالة مصدقة من الكاتب العدل (يتم تضمين بند خاص بشأن متابعة التسجيل لعضوية المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة في الوكالة الخاصة) ويقتصر دور الوكيل على التسجيل فقط.

- ج. إحضار الوثائق الخاصة بوضعه الوظيفي وما يتعين عليه في حال عمله - حسب الفئة الوظيفية- التالية:

حكومة الشارقة:

يحق لمن يشغل وظيفة عامة في الإمارة أن يرشح نفسه لعضوية المجلس، فيجب عليه الحصول على موافقة جهة عمله على منحه الإجازة، ويعتبر مستقبلاً من جهة عمله في حال فوزه بالانتخابات، أما في حال عدم فوزه فيجوز له العودة إلى وظيفته.

الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية الأخرى:

إذا كان المرشح من شاغلي الوظائف العامة في الجهات الاتحادية أو في الحكومات المحلية الأخرى فيجب عليه الحصول على موافقة جهة عمله على منحه الإجازة للترشح في انتخابات المجلس الاستشاري.

ذوي الصفة العسكرية:

إذا كان المرشح من ذوي الصفة العسكرية (في حكومة الشارقة أو في الجهات الاتحادية بالدولة أو في الحكومات المحلية الأخرى)، فيجب عليه الحصول على الإجازة، مع موافقة جهة عمله على الترشح في انتخابات المجلس الاستشاري.

(في حال فوز المرشح من ذوي الصفة العسكرية في حكومة الشارقة يعتبر مستقبلاً من جهة عمله، أما في حال عدم فوزه فيجوز له العودة إلى وظيفته).

السلطة القضائية (القضاة):

إذا كان المرشح أحد أعضاء السلطة القضائية فيجب عليه تقديم ما يثبت استقالته من وظيفته مع طلب الترشح.

المتقاعد:

إذا كان المرشح من المتقاعدين فيجب عليه تقديم ما يثبت التقاعد.

القطاع الخاص:

إذا كان المرشح يعمل في القطاع الخاص يجب عليه تقديم ما يثبت ذلك والحصول على إجازة من جهة عمله.

أعضاء المجلس الاستشاري:

إذا كان المرشح من أعضاء المجلس القائم فيعتبر متوقفاً عن أداء مهام عضويته في المجلس منذ تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية وعليه تقديم شهادة في ذلك.

المهن الحرة:

إذا كان المرشح من أصحاب المهن الحرة عليه التوقيع على إقرار الترشح بذلك.

أصحاب الإعاقة:

إرفاق تقرير طبي معتمد من مستشفى حكومي في الدولة مبيناً فيه ماهية الإعاقة ودرجتها ومدى تأثيرها على قيام طالب الترشح بأداء المهام المنوطة بعضو المجلس الاستشاري.

4. يجب أن تكون جميع إجازات-الفئات الوظيفية المبينة أعلاه- من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى إعلان نتائج الفرز(أي من تاريخ 13 نوفمبر 2023م إلى تاريخ 7 ديسمبر 2023م).

رابعاً

أماكن تسجيل المرشحين

- الدائرة الانتخابية لمدينة الشارقة: بلدية مدينة الشارقة.
- الدائرة الانتخابية لمدينة الذيد: بلدية مدينة الذيد.
- الدائرة الانتخابية لمدينة خورفكان: بلدية مدينة خورفكان.
- الدائرة الانتخابية لمدينة كلباء: بلدية مدينة كلباء.
- الدائرة الانتخابية لمدينة دبا الحصن: بلدية مدينة دبا الحصن.
- الدائرة الانتخابية لمنطقة المدام: بلدية منطقة المدام.
- الدائرة الانتخابية لمنطقة البطائح: بلدية منطقة البطائح.
- الدائرة الانتخابية لمنطقة مليحة: بلدية منطقة مليحة.
- الدائرة الانتخابية لمنطقة الحميرية: بلدية منطقة الحميرية.

خامساً

البت في طلبات الترشح

تحال جميع طلبات الترشح من قبل لجان الدوائر الانتخابية إلى اللجنة العليا للانتخابات لمراجعتها والبت فيها. تكون قرارات اللجنة العليا في شأن طلبات الترشح نهائية وغير قابلة للطعن أو الاعتراض بأي وسيلة كانت.

سادساً

مواعيد إعلان قوائم المرشحين الأولية والنهائية

سيتم الإعلان عن قائمة المرشحين الأولية يوم الثلاثاء بتاريخ 7 نوفمبر 2023م، أما قائمة المرشحين النهائية ستعلن يوم الإثنين بتاريخ 13 نوفمبر 2023م.

لكل عضو من أعضاء الهيئة الانتخابية حق الطعن على ترشح أحد المرشحين في المدة المقررة (يوم الأربعاء 8 نوفمبر 2023م حتى يوم الخميس 9 نوفمبر 2023م من الساعة 8:00 صباحاً - 3:00 ظهراً)، وفقاً للشروط الآتية:

- 1- أن يكون الطعن مبنياً على أسباب مقبولة.
- 2- تقديم الطعن إلى لجنة الدائرة باستخدام النموذج المعتمد لدى لجنة الدائرة الانتخابية.
- 3- أن يودع مقدم الطعن مبلغ وقدره (3000) ثلاثة آلاف درهم على سبيل الكفالة لدى اللجنة العليا للانتخابات (ويرد هذا المبلغ إذا صدر القرار لصالح مقدم الطعن ويصادر في حال رفض طعنه).

لكل مرشح الحق في الطعن على إجراءات الاقتراع والفرز وذلك في المدة المقررة (يوم الجمعة 8 ديسمبر حتى يوم 9 ديسمبر من الساعة 8 صباحاً - 3 ظهراً) باستخدام النموذج المعتمد لدى لجنة الدائرة الانتخابية وفقاً للشروط التالية: .

- 1- أن يتم تقديم الطعن إلى لجنة الدائرة الانتخابية خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا.
- 2- أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.
- 3- أن يودع مقدم الطعن مبلغ وقدره (3000) ثلاثة آلاف درهم على سبيل الكفالة لدى اللجنة العليا للانتخابات (ويرد هذا المبلغ إذا صدر القرار لصالح مقدم الطعن ويصادر في حال رفض طعنه).

1- ضوابط الحملات الانتخابية:

يحق لكل مرشح التعبير عن نفسه، والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره والدعاية لبرنامج الانتخابي بحرية تامة، شريطة الالتزام بالضوابط والقواعد التالية:

- أ- المحافظة على قيم ومبادئ المجتمع والتقىيد بالنظم واللوائح واحترام النظام العام.
- ب- عدم تضمين الحملة الانتخابية لأي استخدام للدين أو الشعارات الدينية بشكل مباشر أو غير مباشر أو أفكاراً تدعو إلى إثارة التعصب الديني أو الطائفي أو القبلي أو العرقي تجاه الغير.
- ج- عدم خداع الناخبين أو التدليس عليهم بأي وسيلة كانت.
- د- عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير أو التعدي باللفظ أو الإساءة إلى غيره من المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- هـ- عدم تضمين حملته الانتخابية وعوداً أو برامج تخرج عن صلاحيات عضو المجلس.

2- مواعيد الحملات الانتخابية:

تبدأ الحملات الانتخابية للمرشحين

يوم الخميس 16 نوفمبر 2023 م، وتنتهي يوم الأحد بتاريخ 3 ديسمبر 2023 م، (أي لمدة 18 يوماً).

● (الالتزامات) يلتزم كافة المرشحين بما يلي:

1. الحصول على موافقة لجنة الدائرة قبل افتتاح مقره الانتخابي.
2. الإفصاح عن مصادر تمويل الحملات الدعائية والانتخابية، وتسليم لجنة إدارة الانتخابات خطة الحملة الدعائية وموازنتها لاعتمادها.
3. المحافظة على مقومات البيئة والشكل الجمالي للمقر الانتخابي.

● (المحظورات) يحظر على المرشحين القيام بما يلي:

1. تلقي أية أموال أو تبرعات من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية سواء كانوا إماراتيين أو أجانب.
2. تجاوز سقف الإنفاق على الدعاية الانتخابية مبلغ (3) ثلاثة ملايين درهم.
3. تقديم أو الوعد بتقديم أية هدايا عينية أو مادية للناخبين.
4. استعمال شعار الدولة أو الإمارة الرسمي أو رموزها في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وكافة أنواع الكتابات والرسوم المستخدمة في الدعاية الانتخابية.

5. استعمال الحملة الانتخابية لغير الغاية منها؛ وهي الترويج لترشحهم ولبرامجهم الانتخابية.
6. استعمال الجمعيات أو الأندية أو المدارس أو الجامعات أو المعاهد أو دور العبادة أو المستشفيات أو المباني الحكومية وشبه الحكومية أو الحدائق العامة أو المراكز التجارية، للدعاية الانتخابية.
7. استخدام مكبرات الصوت في أعمال الدعاية الانتخابية إلا في القاعات والصالات المخصصة لهذا الغرض.
8. لصق المنشورات أو الإعلانات أو أي نوع من أنواع الكتابة والرسوم والصور على السيارات أو المركبات بكافة أنواعها.
9. استعمال خدمات الرسائل النصية أو رسائل التطبيقات الرقمية بكافة أنواعها، التي تقدمها الشركات التجارية، في التواصل مع الناخبين.
10. التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من الناخبين أو المرشحين.
11. استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد أي من الناخبين أو المرشحين.
12. إثيان أي فعل من شأنه تعكير صفو السلم أو المساس بالأمن الوطني للدولة.
13. استغلال الدين أو الانتماء القبلي أو العرقي لأغراض انتخابية.
14. يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الجهات الحكومية و المؤسسات والشركات والهيئات العامة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.
15. تكون الحملات الانتخابية فردية، ولا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية موحدة لعضوية المجلس أو التضامن فيما بينهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الحملات الانتخابية.
16. لايجوز لأي جهة حكومية، أو شركة، أو مؤسسة تمتلك الحكومة جزءاً من أسهمها، تقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي، أو أية تسهيلات، أو موارد لأي مرشح، أو القيام بأي تصرف من شأنه التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في الحملة الانتخابية لأي مرشح سواء كان هذا الأثر لصالح المرشح أم ضده.
17. يحظر على موظفي الحكومة والجهات الرسمية استغلال سلطاتهم لدعم أي من المرشحين أو عمل دعاية انتخابية لصالح أي منهم بأي شكل.
18. لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الانتخاب بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بأية طريقة.

يحق لكل مرشح أن يكون لديه وكيل عنه.
يقتصر دور الوكيل في حضور عملية التصويت وإجراءات الفرز.
يجب أن يكون الوكيل مسجلاً في الهيئة الانتخابية للدائرة التي ينتهي إليها، وعليه تعبئة النموذج المعتمد للوكلاء، خلال المدة الزمنية المقررة في يومي الأربعاء والخميس بتاريخ 22 - 23 نوفمبر 2023م مع إحضار الهوية الوطنية وصورة شخصية.

يحق للمرشح سحب طلب ترشحه من خلال مراجعة الدائرة الانتخابية التي ينتهي إليها وفق النموذج المعد لذلك، وذلك خلال المدة الزمنية المقررة في يومي الأربعاء والخميس بتاريخ 22 - 23 نوفمبر 2023م.



القسم الرابع

دليل العضو

العضوية في المجلس هي تكليف للعضو المنتخب أو المُعين للقيام بواجبات برلمانية محددة في التشريع والرقابة وفقاً لقانون إنشاء المجلس ولائحته الداخلية.

عضو المجلس الاستشاري يشارك في صنع القرارات التي تصب في مصلحة الوطن والمواطن.

عضو المجلس يهدف إلى إيصال صوت المواطن أثناء مناقشة مشروعات القوانين ومناقشة سياسات الدوائر والجهات الحكومية وإصدار التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

عدد الأعضاء

أولاً

يتكون المجلس الاستشاري من (50) عضواً من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة، حيث يتم اختيار نصفهم عن طريق الانتخابات والنصف الآخر عن طريق التعيين من سمو الحاكم - حفظه الله ورعاه - ويصدر بتشكيل الأعضاء مرسوم أميري.

شروط العضوية

ثانياً

يشترط في عضو المجلس ما يأتي :

1. أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، ويحمل قيد إمارة الشارقة، ومقيماً فيها بصفة بصفة دائمة.
2. أن لا يقل عمره عند اختياره عن 25 سنة.
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

أحكام خاصة بالعضوية

ثالثاً

- يؤدي عضو المجلس القسم أمام سمو الحاكم - حفظه الله ورعاه - قبل مباشرته لأعماله في المجلس.
- عضو المجلس يمثل الإمارة بأسرها ويراعي مصلحة الوطن ولا سلطان لأية هيئة عليه في عمله بالمجلس.
- عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الاستشاري وعضوية المجلس الوطني الاتحادي أو المجلس التنفيذي أو المجالس البلدية أو مجالس الضواحي في الإمارة أو الوظائف العامة في حكومة إمارة الشارقة.
- لا يجوز للعضو أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية.

مدة عضوية المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويطلق على هذه المدة الفصل التشريعي وهي عبارة عن أربع أدوار انعقاد سنوية، لا يقل دور الانعقاد الواحد عن 8 أشهر. تنتهي مدة العضوية في التاريخ المحدد بمرسوم فض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي.

1. الواجبات الأساسية:

- أ- الاشتراك في لجنة دائمة واحدة على الأقل أثناء بداية دور الانعقاد.
- ب- حضور جلسات المجلس (تعقد جلسة عادية يوم الخميس من كل أسبوعين).
- ج- حضور اجتماعات لجانه.
- د- لا يجوز للعضو أن يطلب إجازة غير محددة.
- هـ- لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل انتهائها إلا بإذن من الرئيس.

2. الواجبات الأدبية:

- أ- عدم استغلال العضوية في الأمور الشخصية أثناء الزيارات الرسمية أو الاجتماعات أو الجلسات العامة.
- ب- عدم التصريح باسم المجلس في وسائل الاعلام المختلفة إلا من خلال تفويض أو إذن من رئاسة المجلس.
- ج- عدم إحضار الطلبات الشخصية الخاصة بالمواطنين للمجلس، وعلى سبيل المثال: (استخراج أراضي - مساكن حكومية - تسديد ديون - توظيف - ..إلخ).
- د- احترام الموظفين والعاملين في الأمانة العامة للمجلس وممثلي الحكومة.
- هـ- المشاركة بفاعلية في الجلسات العامة للمجلس (الموضوعات العامة - الأسئلة البرلمانية - مناقشة مشروعات القوانين).
- و- لا يجوز للعضو أن ينسب إنجازات المجلس إلى شخصه باعتبار أن عمل المجلس قائم على رأي الأغلبية.

3. المحظورات أثناء الكلام:

- أ- مراعاة آداب المخاطبة فلا يجوز له استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.
- ب- يجب توجيه الكلام للرئيس أو المجلس.
- ج- التحدث واقفاً من مكانه أو من على المنبر.
- د- لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات ولا أن يجاوز في حديثه في المرة الواحدة خمس دقائق.
- هـ- لا يجوز أن يكرر أقواله وأقوال غيره كما لا يجوز الاسترسال في الكلام.
- و- لا يجوز مقاطعة المتكلم ولا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد.

مميزات العضوية

سادساً

1. الحصانة البرلمانية

كفلت التشريعات المنظمة لعمل المجلس الحصانة البرلمانية لعضو المجلس وذلك لضمان ممارسته العمل البرلماني على أكمل وجه دون ضغوط أو تأثير على عمله في المجلس، وتتمثل تلك الحصانة في نوعين هما:-

أ- حصانة موضوعية

عدم جواز مساءلة عضو المجلس على ما يبدیه من الأقوال والآراء أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته على ذلك بحال من الأحوال.

ب- حصانة إجرائية

لا يجوز أثناء دور انعقاد المجلس -وفي غير حالة التلبس بالجريمة- أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات جزائية كالتحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس.

2. المكافأة المالية

يستحق العضو مكافأة مالية - من تاريخ حلف اليمين - تحددها اللوائح وذلك خلال فترة عضويته في المجلس.

3. الجواز الخاص

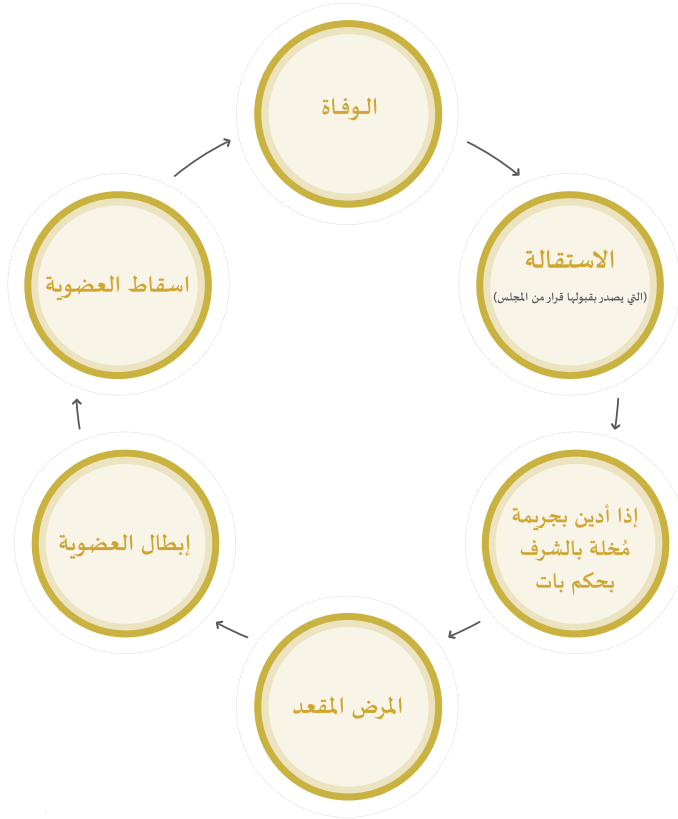
يستحق العضو أثناء فترة عضويته جواز خاص يتم تسليمه وفق الإجراءات التي تنظمها التشريعات السارية في الدولة.



سابعاً الجزاءات المترتبة على العضو الذي يخل بالنظام الداخلي للمجلس

1. الإنذار.
2. توجيه اللوم.
3. منع العضو من الكلام بقية الجلسة.
4. الإخراج من قاعة الاجتماع.
5. الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد عن أسبوعين.
6. خصم من المكافأة الشهرية في حال تغيب عن حضور الجلسات العامة دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية.
7. إذا تغيب العضو عن حضور اجتماعات اللجنة المشترك فيها دون عذر ثلاث مرات متوالية يعرض أمر تغيبه إلى هيئة المكتب لتقرر ما تراه مناسباً.

ثامناً الحالات التي يُشغَر فيها مكان العضو







80080000



www.eccs.shj.ae

www.ds.sharjah.ae



shjelection

#شارك_في_صنع_القرار

الحقوق محفوظة للأمانة العامة
للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة .
يحظر إعادة طبع هذا الكتاب أو نشر
أو اقتباس أي جزء منه بأي شكل من
الأشكال وبأي وسيلة من الوسائل
دون الإشارة إلى مصدر النشر.